

إعطاء الأجير أجرته فور انتهاء العمل

وفي الحديث: { أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه } رواه ابن ماجه رقم (2443) في الرهون، والبيهقي (6 / 221)، وأورده المنذري في الترغيب رقم (2823، 2824) عن ابن عمر وعن أبي هريرة. وانظر صحيح ابن ماجه للألباني رقم (1980). وصحيح الجامع رقم (1055) والإرواء (1498). . قوله: (وفي الحديث: { أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه }): ختم هذا الباب بهذا الحديث، وفيه حث للمستأجر أن يدفع الأجر لمن أجره وكذلك حث لصاحب العمل أن يعطي العامل أجرته، وأن يبادر إلى ذلك فور انتهاء العامل أو الأجير من عمله، فإذا انتهى العامل من عمله فإنك تعطيه أجره، فإن كان الأجر بالشهر- مشاهرة- فتعطيه أجره في آخر الشهر، وإن كان باليوم- مياومة- فتعطيه أجره يوميا، وأما إذا لم يطلبه وقال: دعه عندك، فلك أن تتركه وتدخره له.